كِتَابُ الرَّضَاع

[١٨٣٩] عن عَائشةَ رضي الله عنها، أن النَّبيَّ ﷺ قَالَ: «يَحْرُمُ منَ الرَّضاعةِ[١] مَا يَحْرُمُ منْ الوِلادةِ»[٢].

وفي رواية: دَخَلَ عليَّ وعنْدي رجُلٌ فكأنهُ تغيَّر وجهُهُ وكرِهَ ذَلكَ، فقلتْ: إنَّهُ أخِي منْ الرَّضاعة، فقالَ: «**انظُرنَ منْ إخوانكُنَّ، فإنَّما الرَّضاعةُ منْ المَجاعةِ**»[٣].

ولمسلم: «**لا تُحرِّمُ المصَّةُ، ولا المصَّتانِ**»[٤].

وفي رواية عنها، قالتْ: كانَ فيمَا أُنزلَ من القُرآن عشرُ رضعاتٍ معلُوماتٍ يُحرِّمنَ/[٦٠/ب] ثُم نُسخِنَ: بخمْسٍ معلُوماتٍ، فتُوفِّي رَسُولُ اللهِ ﷺ وهي فيمَا يُقرأ منْ القُرآن[٥].

وفي رواية، قالتْ أمُّ سلَمةَ لعَائشةَ: إنهُ يدخلُ عليكِ[٦] الغُلامُ الأيفعُ الذِي مَا أحبُّ أنْ يدخُلَ عليَّ، فقالتْ عائشَةُ: أمَا لكِ في رَسُول اللهِ ﷺ أُسوةٌ حسنةٌ؟ فإنَّ امرأَةَ أبِي حُذيفةَ قالتْ: يا رَسُول اللهِ، إنَّ سالمًا يدخُلُ عليَّ، وفي نفسِ أبي حُذيفةَ منهُ شيءٌ،

---

(١) في الأصل: الرضاع. والمثبت من «الصحيح».

(٢) أخرجه البخاري (٢٦٤٦) و(٣١٠٥) و(٥٠٩٩)، ومسلم (١٤٤٤) (٢) واللفظ له.

(٣) أخرجه البخاري (٢٦٤٧) و(٥١٠٢)، ومسلم (١٤٥٥)، واللفظ للبخاري في الموضع الثاني دون: من الرضاعة...

(٤) أخرجه مسلم (١٤٥٠).

(٥) أخرجه مسلم (١٤٥٢).

(٦) في الأصل: عليكم، والتصويب من «صحيح مسلم» و«المنتقي» لأبي البركات (٣٨٥٢).

فقالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَرْضعيه تَحْرُمي عليْه**»(١).

وفي رواية: عن أمِّ سلمةَ قالت: أَبَىٰ سائرُ أزواجِ النَّبي ﷺ أنْ يُدخِلنَ عليهنَّ أحدًا بتلْكَ الرضاعةِ، وقُلنَ لعائشَةَ: ما نَرىٰ هذَا إلا رُخصةً أرخصَها رَسُولُ اللهِ ﷺ [لسالمٍ](٢) خاصةً، فمَا هُو بدَاخلٍ علينَا [أحدٌ](٣) بهذِهِ الرَّضاعةِ ولا رائينَا(٤).

[١٨٤٠] وصحَّح الترمذيُّ: «**لا يُحرِّمُ منْ الرَّضاعِ(٥) إلا ما فتقَ الأمعَاءَ [في الثَّدْيِ](٦) وكانَ قبْلَ الفِطَامِ**»(٧).

[١٨٤١] وعن الهيثم بْن جَميلٍ، عن ابن عُيينةَ، عن عَمرِو بن دينارٍ، عن ابْن عبَّاس مرفوعًا: «**لا رضَاعَ إلا ما كان في الحولينِ**»(٨).

---

(١) أخرجه مسلم (١٤٥٣) (٢٩)، وعنده: «أرضعيه حتىٰ يدخل عليك». وليس عنده قوله: «حسنة»، وأما لفظ «أرضعيه تحرمي عليه»؛ فأخرجه مسلم (١٤٥٣) (٢٧) من حديث ابن أبي مليكة عن القاسم عن عائشة بغير هذا السياق فكأن السياق هنا مركب من قولين لعائشة، ومن طريقين مختلفين.

(٢) ما بين المعقوفين سقط من الأصل، واستدرك من «صحيح مسلم».

(٣) الزيادة من «صحيح مسلم».

(٤) أخرجه مسلم (١٤٥٤).

(٥) في «جامع الترمذي» (١١٥٢): الرضاعة.

(٦) الزيادة من «جامع الترمذي» (٣/ ٤٤٩).

(٧) **حديث صحيح**: أخرجه الترمذي (١١٥٢) من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن فاطمة بنت المنذر عن أم سلمة مرفوعًا به واللفظ للنسائي في «الكبرىٰ» (٥٤٤١)!

وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح»، وإسناده صحيح علىٰ شرطهما.

(٨) **حديث صحيح مرفوعًا وموقوفًا**: أخرجه الدارقطني (٤/ ١٧٤) من طريق الهيثم بن جميل به، مرفوعًا. وقال: «لم يسنده عن ابن عيينة غير الهيثم بن جميل، وهو ثقة حافظ».

وخالفه عبد الرزاق فأخرجه في «المصنف» (١٣٩٠٣) عن ابن عيينة به بنحوه موقوفًا.

وأخرجه أيضًا (١٣٩٠١) عن معمر عن عمرو بن دينار به موقوفًا بنحوه، وأخرجه مالك في =

رَوَاهُ الدارقُطنيّ، وقال: «لم يُسندهُ غيرُ الهيثَمِ، وهو ثقة»[١].

وقال ابن عدي وغيرهُ: «غيرُ الهيثمِ يُوقفُهُ»[٢].

=

«الموطأ» (١٧٣٨) عن ثور بن زيد الديلي عن ابن عباس أنه كان يقول: ما كان في الحولين، وإن كانت مصة واحدة، فإنه يحرم.

وسنده منقطع بين ثور الديلي وابن عباس.

وأخرجه متصلًا البيهقي (٧/ ٤٦٢) من طريق سعيد بن منصور أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن ثور بن زيد عن عكرمة عنه بنحوه موقوفًا. وسنده صحيح، وعبد العزيز بن محمد هو الدراوردي.

وأخرجه البيهقي (٧/ ٤٦٢) من طريق سعيد أيضًا أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار به موقوفًا.

وقال البيهقي: «هذا هو الصحيح، موقوف».

قال الحافظ في «التلخيص» (٤/ ٨): «ويحتج له بحديث فاطمة بنت المنذر عن أم سلمة: لا يحرم من الرضاع». فذكره. وتقدم قبله.

(١) «سنن الدارقطني» (٤/ ١٧٤) بنحوه.

(٢) «الكامل» لابن عدي (٨/ ٤٠٠) لكن الهيثم ثقة حافظ فزيادته – وهي الرفع – مقبولة.

obeikandl.com